محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنزة، ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، باسم المبيضين

الممـــيز :- / وكيله المحامي

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٥/١/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٤/١١٨٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ المتـضمن وضـع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

طالباً قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١- جانبت محكمة الموضوع الواقع والقانون عندما وصلت في قرارها موضوع التمييز حول توفر أركان جناية هتك العرض وفق أحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبـات وذلـك عندما لم تناقش في قرارها بشكل صحيح أقوال المجني عليها من حيث نفيها وأمـام المدعي العام بأن كل ما ذكرته كان كذباً وافتراء وبما أن محكمـة الموضـوع قـد استندت في قرارها إلى أقوال الشاهدة والتي قالت أنها أخذت بمعرفـة المـدعي العام فإن من الصحة بالإمكان أن تأخذ أيضاً بأقوالها اللاحقة أمام المدعي العام التي نفت فيه وبصورة جلية ما ورد في أقوالها الأولى فهذا الأمر يجعل من المحكمـة أن تقع في تناقض صريح في تكوين قناعتها التي جاءت مقسمة بين الإثبات والنفي.

٢- أخطأت محكمة الموضوع عندما لم تبحث في موضوع التقرير الطبي ذلـك أن مـن الثابت طبياً وعلمياً أن إدخال قضيب منتصب بالغ من شأنه أن يحدث تمزقات فـي

حالة عدم استخدام الملينات وبالرجوع إلى أقوال الشاهدة تقول أن المتهم (المميز) قد أدخل قضيبه في مؤخرتها لمرتين وإنه أنزل حيواناته المنوية فيهـــا وإن التقريـــر الطبي المحفوظ في ملف هذه القضية لا يشير لا من قريب أو من بعيد إلى وجود أي علامة من علامات إيلاج القضيب في مؤخرة المجني عليها وهذا من شأنه أن يجعل من أقوالها اللاحقة أمام المدعي العام بأن كل ما ذكرته كان كذباً طالمـــا أن التقريـــر الطبي يؤيد صحة ذلك ولما كان القرار المميز قد بني على استدلال واستنتاج غيـــر سائغ ومقبول قانوناً فإن من شأن ذلك أن ينال من القرار المميـــز ويجعلـــه مـــشوباً بقصور في التعليل والتسبيب القانوني الصحيح الأمر الذي يجعله حقيقياً بالنقض.

٣- جانبت محكمة الموضوع عندما لم تعالج أقوال والد الشاهدة بصورة واقعية .

٤- جانبت محكمة الموضوع الواقع والقانون عندما لم تبحث عدم تقديم شكوى من قبـــل المجني عليها مع عدم التسليم بصحة الواقعة ذلك أنه وبالرجوع إلـــى نـــص المـــادة (١٥٧) من الأصول الجزائية قد أوجبت أن تكون تقديم الشكوى بعد برهة وجيزة من وقوع الفعل و/أو حالما سنحت الفرصة له/ لها رفع الشكوى وبالرجوع إلـــى أقـــوال شهود النيابة سوف يظهر أن الحادث على سبيل الفرض الساقط قد حدث في أيام عيد الفطر المبارك والشكوى قدمت بعد ذلك.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١/١٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى ملـــف القضية رقم (٢٠١٤/١١٨٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة طالباً تأييده .

وبتاريـــخ ٢٠١٥/١/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمـــــداولـــــة يتبـــين إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى كانت قد أحالت المتهم :-

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمة هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد الاستماع لأدلتها واستكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/١١٨٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ توصلت فيـــه لاعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بالتدقيق،،، وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها تتلخص :-

- بأن هناك علاقة غرامية تربط المجني عليها البالغة من العمر أربع عـــشرة سنة مع المتهم
- وفي رمضان من العام الماضي خرجت المجني عليها مع المتهم وتوجها إلى منطقـــة سحاب ودخلا إلى مستودع غاز هناك .
- وأثناء وجودهما في المستودع قام المتهم بنزع ملابسه وكذلك المجني عليها حيث قام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليها إلى أن استمنى داخل مؤخرتها وبعدها غادرا المكان .

lawpedia.jo

وبالتطبيقات القانونية على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة بأن الأفعال التـــي أتاهـــا المتهم بتاريخ الواقعة وهي قيامه باصطحاب المجني عليها إلى منطقة ســـحاب وقيامهمـــا بنزع ملابسهما هو والمجني عليها داخل مستودع غاز وقيامه بوضع قضيبه بين فخـــذي المجني عليها ووضعه داخل مؤخرتها حتى استمنى تشكل كافة أركان وعناصـــر جنايـــة هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات، حيث توافر ركنها المادي بعناصـــره الثلاث كونه قد صدر عن المتهم سلوك مادي تمثل باستطالته إلى جسم المجني عليها وإلى مناطق العورة لديها من خلال وضع قضيبه بين فخذيها ووضعه في مؤخرتهـــا وكـــذلك نتيجة تمثلت بخدش حيائها العرضي التي تحرص على الحفاظ عليها.

وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة حيث كان خدش حيائها العرضي من خـــلال وضـــع قضيبه في مؤخرتها كانت بسبب استطالته إلى جسم المجني عليها .

كما توافر بحق المتهم القصد الجرمي حيث وجدت المحكمة أن المتهم ارتكب تلك الأفعال وهو عالم بنتائجه وعالم بأنه محظور عليه إتيان تلك الأفعال على ضـــوء صـــغر ســـن المجني عليها.

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :-

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتـــك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٩٨) مـــن قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وعن كافة أسباب التمييز الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة التطبيقات القانونية والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما ورد فيها من بينات باعتبـــار محكمتنـــا محكمة موضوع نجد :-

أ- **من حيث الواقعة :-**

إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مـــستمدة مـــن بينـــات الدعوى وأدلتها وجاء استخلاصها لها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ودللت عليهـــا واقتطفـــت أجزاء منها ضمنتها قرارها وإن ما جاء بشهادة الشاهدين

وملف التحقيق ما يعزز القناعة لدى المحكمة باقتراف المتهم لما أسند إليـــه كمـــا انتهـــى القرار المطعون فيه وبدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى على استخلاصها السائغ والسليم للواقعة الجرمية.

ب-من حيث التطبيقات القانونية:-

فإن فعل المتهم تجاه المجني عليها وهي قيامه باصطحابها إلى منطقة ســـحاب وقيامهمـــا بنزع ملابسهما هو والمجني عليها داخل مستودع غاز وقيامه بوضع قضيبه بين فخـــذي المجني عليها ووضعه داخل مؤخرتها حتى استمنى تشكل كافة أركان وعناصـــر جنايـــة هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات حيث توافر ركنها المادي بعناصـــره الثلاثة كونه صدر عن المتهم سلوك مادي تمثل باستطالته إلى جسم المجني عليها وإلـــى مناطق عورتها وكذلك نتيجة تمثلت بخدش حيائها العرضي التي تحرص علـــى الحفـــاظ عليه وهو عالم بأن تلك الأفعال محظورة عليه إتيانها على ضوء صـــغر ســـن المجنـــي عليها.

ج- من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المفروضة على المتهم قد جاءت ضمن الحد القانوني المنصوص عليـــه فـــي المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات والذي جرم به المتهم .

الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها على القرار المميز.

أما لكون الحكم مميزاً بحكم القانون : -

فقد جاء القرار المميز مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة (٢٧٤) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه تأييده .

lawpedia.jo

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيه .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ١٣/٤/٢٠١٥م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــو عضـــــــو

نائب الرئيـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/أ. ك